

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (المكتب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المكتب : المؤسسة أو الشركة المرخصة وفقاً لأحكام نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

ثانياً: بإضافة عبارة (أو مرافق المريض) بعد عبارة (أو البستاني) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (العامل) الوارد فيها.

ثالثاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العمل المنزلي) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

العمل : العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية كأعمال التنظيف المنزلي والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام ورعاية أفراد الأسرة وشراء احتياجات المنزل ومرافقة المرضى وذوي الإعاقة والبستنة وما في حكم أي منها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه) بعد عبارة (الشهري للعامل) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (على أن يتم الاستماع للعامل بشكل منفصل عن صاحب المنزل وبما يراعي سرية اللقاء) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (بما في ذلك الطلب من الجهات القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لإجراء التفتيش بشكل عاجل ومفاجئ في الحالات الخطيرة التي يمكن أن تشكل جرماً بمقتضى التشريعات النافذة) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (فيتم انذار صاحب المنزل) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من قبل صاحب المنزل لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيتم إنذاره)، وبإضافة عبارة (ومنعه من استقدام او انتقال عامل للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير) بعد عبارة (تحرير ضبط بحقه) الواردة فيها.

رابعاً: بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) إليها بالنصوص التالية:-

هـ- إذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل اعتداءً جنسياً أو جسدياً على العامل أو انتهاكاً خطيراً لأي من حقوقه الأساسية فيحق للعامل ترك العمل مباشرة والمطالبة بحقوقه.

و- تعتبر مخالفة أحكام هذا النظام قيام صاحب المنزل بالتبليغ الوهمي عن ترك العامل العمل لديه .

ز- يحظر على أي شخص وتحت طائلة المسؤولية القانونية
توفير أي مأوى للعامل الذي ترك العمل لدى صاحب المنزل
أو استغلاله اقتصادياً.

٢٠٢٠/٦/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطت

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكتا

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
البيئة ووزير الزراعة المكلف
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس منى حمدان غرايبية

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمتة موسى اسحاقا

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
دولة لشؤون الإعلام
أمجد عودة العضايلت

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلت

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الريضي

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف